

ضوابط حرية الاعتقاد

وحق التعبير

د. عبد السلام بلاجي-المغرب

إن حرية الاعتقاد وحق التعبير متلازمان في الغالب، فالإنسان حر في اعتقاده وله حق في التعبير عنه، إلا أنه لا يمكن للمتبع إلا أن يلاحظ وبكل سهولة ويسر، أن ممارسة حرية الاعتقاد وحق التعبير بكل معانيهما السامية والنبيلة تعرفان أزمة عميقة وانتهاكات وتأويلات تؤدي في كثير من الأحيان إلى منزلقات خطيرة، كما حدث في مناسبات عديدة داخليا وخارجيا: استغلال الظروف القاسية للمجتمعات من أجل تنصيرها، اعتبار الشذوذ الجنسي من حقوق التعبير، تصريحات بابا الفاتيكان عن المسلمين، الرسوم الكاريكاتورية والأشرطة المسيئة للعقائد... وغير ذلك من الأمثلة العديدة.

ولعل من أسباب هذا الوضع الانغلاق على الذات وآثاره على مفاهيم الحريات والحقوق داخليا وخارجيا، فضلا عن التوجهات القمعية للسلطات الحاكمة التي تنزع دائما إلى الهيمنة والتفرد، وأسباب أخرى أعمق وأخطر من وجهة نظرنا، لأنها تتعلق بالنخب التي تمتلك القدرة على توجيه مسار التغيير الإيجابي إذا توفر لديها الوعي والإرادة معا، ولعل من أهم العوامل الرئيسية في هذا المجال:

الفجوة الحضارية والثقافية بين العالمين الغربي والإسلامي على الصعيد الخارجي.

والفجوة الثقافية والإيديولوجية والسياسية بين مختلف الفرقاء والفاعلين الثقافيين والسياسيين والاجتماعيين على الصعيد الداخلي.

ومن أبرز تجليات ومظاهر هذه الأزمة ما تعانيه شعوب منطقتنا من قهر لحقوقها وحرّياتها، وتعرض قيمها وكرامتها للامتهان والازدراء من قبل الغير تحت تأويلات مغرضة أو غير مبالية من طرف جهات متعددة: صحافة وأفرادا

ومؤسسات ودول أجنبية، فضلا عن ضيق كثير من النخب ذات التوجهات والمشارب المختلفة من انتقاص حقها وحريتها في النقد والتعبير. ويتحمل المعتدلون من مختلف التوجهات مسئولية الوعي بضرورة وأهمية ردم الفجوتين السابقتين، عن طريق السعي إلى تجذير ثقافة حوار الحضارات والثقافات عالميا، وثقافة الديمقراطية والتعايش داخليا.

وفعلا فإن بعض الجهات والمؤسسات حاولت القيام ببعض الواجب المشكور في هذا المجال، وإن كانت محاولاتها معزولة وقاصرة في تمثيل كل الأطياف كما في برنامج الأديان وحرية التعبير.¹ فمن بين أهداف البرنامج المعلنة: ترسيخ علاقات التعاون بين حضارات طرفي المتوسط، والتي شهدت في السنوات الأخيرة توترًا تمثل في مجموعة من الأزمات ذات الطابع الثقافي، ورأب الصدع في العلاقة بين الجانبين بدلا من الانقسامات والفجوة، ودراسة تأثير اختلافات السياقات الثقافية والسياسية على ممارسة حرية التعبير.

إن حرية الاعتقاد وحق التعبير من البدهيات التي لم تعد قابلة للجدال، إلا أن الجدل يركز بالأساس حول ما إذا كان لهذه الحرية والحق حدودا وضوابط أم أنهما يمارسان بشكل مطلق؟

ومن المعروف أن أسئلة مثل هذه لا بد أن تكون لها أجوبة متباينة: ما بين من يريد إطلاق هذا الحق، ومن يريد تقييده، وما بين متوسط بينهما. ونبادر إلى القول بأن رأينا ينبع من ضرورة التعايش بين أصحاب الآراء والتوجهات المختلفة في القطر الواحد والمجتمع الواحد، فضلا عن التعايش بين مجتمعات مختلفة وثقافات وحضارات متباينة، ولا شك أن رأيا مثل هذا يقتضي لإنجاح التعايش

1- كمثال على ذلك وفي نطاق برنامج "حرية الرأي والتعبير عن الثقافات" صدر مؤخرا تأليف جماعي عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بالتعاون مع معهد دعم الإعلام الدولي بالدانمرك، وتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، ومنظمة المادة 19، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، والكتاب تحت عنوان: "الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة".

وبلوغ مداه أن يحترم المتعايشون آراء ومشاعر بعضهم البعض، وإلا اختل التعايش إذا ما حاول طرف أو عدة أطراف فرض رؤاهم وإرادتهم على الآخرين، دون مراعاة لأي ضابط من الضوابط الأخلاقية والقانونية، فضلا عن مقتضيات التعايش التي بنيت أساسا على التنوع والاختلاف والقبول بهما من كافة الأطراف المتعايشة، فما هي الأسس التي تنبني عليها حرية الاعتقاد وحق التعبير؟ وما هي الضوابط والحدود التي تقيدهما؟.

أسس حرية الاعتقاد وحق التعبير في الإسلام:

تعتبر الآية القرآنية الكريمة التي تنص على عدم الإكراه في الدين جوهرية في هذا المقام، فهي الأساس لحرية الاختيار والتعبير، وهي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٥٦).¹

قال عبد الله ابن عباس، أحد كبار مفسري الصحابة، عن هذه الآية: «نزلت في رجل من الأنصار كان له ابنان نصرانيان، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ألا أستكرههما فأنزل الله فيه ذلك». وقال الطاهر ابن عاشور: «وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين...».²

وكما يرى أحد الفقهاء المعاصرين فإن «النتيجة العظمى التي نخرج بها هي أن قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قاعدة دينية محكمة، وحكم شرعي ثابت ومستمر، وقرار إلهي لم ينله نسخ ولا تغيير ولا نقص، وهو أصل من أصول الدين لا ينتهي العمل به، ولا يتغير بتغير الظروف والأحوال».³

كما دعا القرآن المسلمين لعدم إكراه الناس على الإيمان، ولو حرصا على مصلحتهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٩٩) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا

1- البقرة/ الآية 256.

2- تفسير التحرير والتنوير 26/3.

3- الحكومة الملتحية، ص 115. - 4- سورة يونس، الآية 99-100.

يَاذَنَ اللَّهُ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٠)». ^٤. وقد أكد الشيخ الطاهر ابن عاشور أنه «لما تقرر أن الله لم تتعلق مشيئته باتفاق الناس على الإيمان بالله، تفرع على ذلك إنكار ما هو كالمحاولة لتحصيل إيمانهم جميعاً».^١

وإذا كان الإسلام الذي يريد لعقيدته الانتشار يستبعد إكراه الناس للدخول فيه، إذ لا إكراه في الدين، فكيف يقر الإكراه في الفقه أو الفكر أو الرأي أو السياسة أو الاختيارات؟!

ودعا القرآن المسلمين كذلك إلى عدم التعرض إلى آلهة المخالفين لهم في العقيدة، ولا يكون ذلك إلا حفاظاً على التعايش معهم وعدم تبادل السباب والشجار، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ كَذَٰلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ ۖ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٠٨)﴾.^٢ قال ابن العربي الأندلسي: «اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فیسبوا آلهتکم. وكذلك هو، فإن السب في غير الحجة فعل الأذنياء».^٣

و في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة وصاياه: «وإن أحد سبك بما يعلم منك، فلا تسبه بما تعلم فيه، فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وزراً».^٤ وقد عقب الصحابي راوي الحديث قائلا: "فو الذي نفسي بيده ما سببت بعده شاة ولا بعيراً". وهذا تأثير جيد نتج عنه احترام الناس وعدم إيذائهم بالسب، بل تعدى ذلك إلى الحيوان. وذلك عمل تربوي مقدر ومطلوب بدون ريب. وهو سلوك عامة المسلمين وخاصة الملتزمين منهم، تجاه مساكنهم وتجاه أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

قضية التكفير والاحتياط فيها:

- تفسير التحرير والتنوير، الجزء 11/ ص 1.293

- سورة الأنعام، الآية 108.2

- أحكام القرآن، القسم الثاني، ص 3.265

- مسند الإمام أحمد بن حنبل عن جابر بن سليم.4

إن قضية الردة والتكفير من أكثر القضايا المرتبطة بمسألة حرية الاعتقاد والتعبير، وقد شغلت المثقفين والعلماء والفقهاء والفلاسفة في التاريخ والحاضر الإسلامي، وهناك تحذير شرعي من تكفير الناس يتجلى في النهي عن اتهامهم بالكفر، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ قَالًا وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»¹. وقد ترتب على ذلك تشدد واحتياط العلماء والفقهاء الراسخين في مسألة تكفير الناس انطلاقاً مما نطقوا به أو عبروا عنه، ومن هؤلاء أحد ألمع فقهاء المالكية، وهو الإمام أحمد القرافي الصنهاجي المصري (626-684 هـ)، ونسوق له هاهنا نصاً نفيساً، رغم طوله، يقول فيه: «على الفقيه أن يستقرئ كتب الفقهاء في المسائل التي يكفر بها، المتفق عليها والمختلف فيها، فإذا كمل استقراؤه نظر إلى أقربها إلى عدم التكفير بالنظر السديد، إن كان من أهل النظر في هذه المسائل، فإنه ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير. فإذا وضح ذلك اعتقد حينئذ أن تلك الرتبة أدنى رتب التكفير، وأن ما دونها أعلى رتبة للكبائر. وكذلك إذا استقرأ رتب الكبائر المتفق عليها والمختلف فيها، فإذا كمل استقراؤه نظر إلى أقلها مفسدة جعلها أدنى رتب الكبائر، والتي دونها هي أعلى رتب الصغائر»².

وكمثال تطبيقي لهذه القاعدة النظرية التي قعدها، حكم بعدم تكفير المعتزلة بسبب آرائهم خلافاً للكثيرين كما هو معروف، فقال: «لا نكفر المعتزلة على الصحيح من مذاهب العلماء، وأن أهل القبلة لا يكفر أحد منهم. وهذا القول كان يختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام... لا يكفر معتقد أن الإنسان وغيره من الحيوان يخلق أفعاله... ويكفر معتقد أن الكواكب فعالة فعلاً حقيقياً»³.

كما أن مسألة الردة وحكمها ارتبطت بتداخل العقيدة مع النظام العام، ويبدو أن ارتباطها بالنظام العام أكثر بروزاً في تطبيقات زمن النبوة والخلافة

- صحيح مسلم، باب الإيمان عن عبد الله بن عمر. 5.

- كتاب الفروق/1 ص 1.246

- المرجع السابق، ص 2.248

الراشدة، ومن النتائج المترتبة على ذلك كون عقوبة الردة نصية قطعية، أو أن تقديرها مرتبط بتأثيرها على استقرار المجتمع ونظامه العام فيعود للإمام تقديرها بناءً. فضلاً عن تداخل ما هو داخلي مع ما هو خارجي فيها، وتهديد بعض الدول والقوى الأجنبية للبلدان الإسلامية ووحدة مجتمعاتها، ومحاولة اختراق أنسجتها الاجتماعية وتمزيق وحدتها بشتى الوسائل.

وما تزال تجليات هذا التداخل وتبعاته ماثلة حتى الآن في ابتزاز الدول الضعيفة بدعوى حماية الأقليات الدينية، وربما السعي لإيجاد هذه الأقليات بتعاون مخابرات بعض البلدان مع بعثات "المنصرين" أو غض الطرف عنهم، وخصوصاً في البلدان الإسلامية. وهناك عدة أدلة وشواهد على ذلك.¹

وخلافاً لمعظم الفقهاء ذهب عدد من الدارسين المعاصرين إلى أن حكم الردة ليس حداً بل هو «تعزيري»، وأن الردة إذا بقيت في نطاق الاعتقاد الشخصي للمرتد، وظلت في مكنون سريرته وخبيئ نفسه، فإن أحداً لا يحق له البحث في السرائر أو التفتيش في الضمائر للكشف عن عقائد الناس.²

3- بدأ اهتمام أميركا بالحرية الدينية بحملة "إنقاذ مسيحيي العالم من الاضطهاد"، أطلقها محامي أميركي يهودي هو مايكل هوروفيتز Michael Horowitz بمقال في جريدة Wall Street في يوليو 1995 بعنوان: "التعصب الجديد بين الصليب والهلال - NEW INTOLERANCE BETWEEN CRESCENT AND CROSS"، وتمخض عنه صدور "قانون الحرية الدينية الدولية" INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM ACT في أكتوبر 1998. وقد أقر القانون مكتب الحرية الدينية الدولية الذي أنشأه وزير الخارجية في صيف 1998. وهو الذي يصدر التقرير السنوي حول وضع الحرية الدينية والاضطهاد الديني في دول العالم في شهر سبتمبر من كل عام.

أنظر: قانون الحرية الدينية الدولية، المهندس باسل قس نصر الله، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية: <http://www.aohrs.org>، وانظر كذلك: Dec 11, 1996, Christian Century, Religious freedom abroad,

- الفقه الإسلامي في طريق التجديد، محمد سليم العوا، ص 251-4252

ومعلوم أن الفرق بين الأمرين في اللغة والفقه مهم جدا: فالتعزير لغة «تأديب دون الحد، وأصله من العزر وهو المنع»¹. وفقها هو «عقوبة على جرائم لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة... ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة، هي مجموعة كاملة من العقوبات... وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه... وله أن يخفف العقوبة أو يشدها... وله أن يوقف تنفيذ العقوبة». هذا التوجه الفقهي الجديد الذي يجد مستندا له في مذاهب الفقهاء الأئمة القدماء، من شأنه أن يساعدنا على تعزيز حرية التعبير دون مخالفة قواعد الشريعة، أو السير ضدا على رغبات غالبية المجتمعات الإسلامية.

وأخيرا وفي نفس السياق، فمن بين هذه المستندات تجدر الإشارة إلى أن الإمام الشافعي يرى أن «إقامة عقوبات التعازير حق لولي الأمر ولست واجبا عليه، وأساس هذا الرأي أن لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة، وأن يعفو عن العقوبة. فله أن يعاقب وأن لا يعاقب»².

الأسس الحقوقية والقانونية لحرية التعبير:

تنص المادة التاسعة عشر من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود». كما تنص المادة التاسعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن «لكل شخص الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها»³.

- كتاب التعريفات، الشريف علي الجرجاني، ص 1.62

- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، الجزء الأول/ ص 259، و 285-286

- المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الكتاب الأول ص 16، و ص 3.43

وتنص دساتير مختلف الدول على ضمان حرية التعبير، ومن بينها دستور المغرب الذي ينص فصله التاسع على ضمان «حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله، وحرية الاجتماع»¹.

لكن الإشكال ليس في مجرد نصوص المواثيق الدولية والدساتير المحلية لمختلف الدول، بل في النصوص التطبيقية والممارسة الفعلية، سواء من طرف الأفراد أو من طرف الدولة، وفي مواقف التيارات الفكرية والمجتمعات وأحكام السلطات القضائية.

هل لحرية الرأي والتعبير حدود وضوابط أم لا؟:

لا تقر الديانات والقوانين الدولية والداخلية والممارسات السياسية ما يفيد إطلاق حرية التعبير والعبادة نفسها، ونستعرض في ما يلي بعض القيود والضوابط من مختلف المرجعيات:

أولاً- الضوابط الدينية: نجد في السنة النبوية تأصيلاً لضبط حرية التعبير، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً. وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»². وتجدر الإشارة إلى أن الإمام البخاري أورد هذا الحديث في باب الشركة وهو أمر له أهميته ودلالته بالنسبة لموضوعنا الذي يتعلق بتعايش المختلفين تحت سقف واحد.

وقد وضع الفقهاء والقانونيون المسلمون المعاصرون سلماً لترتيب الحقوق واحترامها، فالحقوق مقدسة ولذلك فإن «الحق ينبغي أن يُقتضى»، كما يذهب إلى ذلك المستشار طارق البشري إلا أنه «إذا تعارض حقان وكانا متساويين في الأحقية، وجب إزالة التعارض بينهما بما يحفظهما معا أو يحفظ أكبر قدر

- دستور المملكة المغربية لسنة 1996، ص 4.7

- صحيح البخاري، باب الشركة، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما. 1.

منهما معاً». وبناء عليه فإن حقوق الجماعة مقدمة على حقوق الفرد، ولذا فإن «حق الفرد إن تعارض مع حق الجماعة، وجب بذل الجهد للتوفيق بينهما، فإن لم يمكن التوفيق، أو فيما لم يمكن فيه التوفيق، وجب تقديم حق الجماعة، وكان حق الجماعة أولى بالمراعاة من حق الفرد».¹

ويظهر مما سبق أن المجتمع الذي ينشده الإسلام يجمع بين الحرية والمسئولية معاً، ويتحمل الجميع -رغم اختلاف رؤاهم ومواقفهم- وخاصة النخبة مسئولية الحفاظ على وحدة المجتمع المشبهة بالسفينة المبحرة لأن في غرقها غرق للجميع. ونجد لهذه الصورة الواردة في الحديث النبوي عدة أمثلة حية في المجتمعات المسلمة: تاريخياً في عدة تجارب أهمها الأندلس قديماً، وحالياً في عدة مجتمعات منها ماليزيا ففي «مدينة 'ملكة' جنوب كوالالمبور يتجاور في تسامح تام، وفي شارع واحد، المسجد الإسلامي مع المعبد الهندوسي والمعبد الكنفشيوسي. فبالرغم من التنوع العرقي (صيني، هندي وماليزي أصيل) والديني (مسلم، مسيحي وبوذي) إلا أن الكل يتعايش في سلم ويعمل في تجانس».²

ثانياً- قيود القانون الدولي والدستوري: تذهب المواثيق الدولية والدساتير المحلية للدول، إلى أن مختلف الحريات والحقوق، ومنها حرية التعبير، تمارس وفق ضوابط تحددها هذه المواثيق والقوانين.

فيما يخص المواثيق الدولية نصت الفقرة 3 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية». فالمادة تعترف بحق الدول في تقييد حرية الدين والمعتقد بمقتضى القانون.

2 - الحق في التعبير.. والثوابت الدينية، المستشار طارق البشري.

3- ماليزيا المتقدمة.. ثمرة حضارة الإسلام!، محمد عبد الخالق.

هذا عن حرية الاعتقاد، أما حق التعبير عن هذا الاعتقاد فقد نصت الفقرة 2 من المادة 19 على أن «لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

لكن الفقرة 3 من المادة نفسها تعطي للدول المتعاقدة حق تقييد وضبط حرية التعبير، بالنص على ما يلي: «تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».¹

وقد نحت مختلف الدساتير نفس المنحى، وعلى سبيل المثال نص الدستور المغربي في الفقرة الأخيرة من فصله السابع على أنه «لا يمكن وضع حد لممارسة الحريات إلا بمقتضى القانون».

ثالثا- قيود القوانين الخاصة: تنص قوانين الحريات مثل قوانين الصحافة والجمعيات والأحزاب، فضلا عن القانون الجنائي على مختلف الحدود والضوابط التي قننها المشرع. وإذا أخذنا كمثال قانون الصحافة المغربي نجد أن المواد 38-66 تحدد الأعمال التي تضبط حرية التعبير وتتعلق بالتمييز العنصري والكراهية، وتحريض الجيش، والمس بالملك وأسرته، والدين الإسلامي، وحرمة الأشخاص، وانتهاك الآداب والأخلاق العامة، والتحريض على سحب الأموال من الصناديق العامة.²

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966، بدء النفاذ 23 مارس 1976.
2- ظهير رقم 1-02-207 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002). وهذه بعض الأعمال المحظورة:

إن هذا المنحى ليس خاصا بالمغرب أو بالدول العربية والإسلامية، بل إن قوانين الدول العريقة في الديمقراطية تنص على ضوابط خاصة بها، وإن كانت تختلف في درجتها وحدتها من دولة لأخرى. ففي الدانمرك التي تعينا بصفة مباشرة نظرا لسابقة الرسوم المسيئة، تنص المادة 140 من القانون الجنائي على سبيل المثال على أن: «كل من يسخر أو يستهزئ علنا بأي من العقائد الدينية، أو الشعائر التعبدية الخاصة بأي جماعة دينية موجودة بصورة قانونية داخل البلد، يعرض نفسه للسجن مدة لا تزيد على أربعة أشهر». وتعتبر هذه المادة، والتي تعود إلى عام 1866، أكثر تساهلا من ذي قبل عندما كانت عقوبة ازدراء المقدسات الدينية هي الموت. وتحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي تم دمجها داخل القانون الدانمركي ضمن المادة العاشرة، على المقتضيات التالية:

«1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشتمل هذا الحق على الحرية في تبني الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة.....»

-
- * التمييز العنصري أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتبارا لجنسهم أو لأصلهم أو لانتمائهم العرقي أو الديني أو ساند جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية. المادة 40.
 - * حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم. المادة 40.
 - * الإخلال بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات. المادة 41.
 - * المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية. المادة 41.
 - * نشر أو إذاعة أو نقل نيبا زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس. المادة 42. ...تابع ←
 - * التحريض على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تبشر دفعاتها بالصناديق العمومية. المادة 43.
 - * نشر القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب. المادة 44.
 - * انتهاك حرمة الآداب العامة والأخلاق العامة القسم السادس المواد 59-66.

2- ولما كانت ممارسة تلك الحريات تعني بالضرورة وجود واجبات ومسؤوليات، فإنها ستكون بدورها خاضعة لتلك الترتيبات الشكلية، والشروط، والقيود أو العقوبات كما يقرها القانون، ويحض عليها المجتمع الديمقراطي بما يتماشى مع مصلحة الأمن القومي لأي وطن، وسلامة أراضيه، والأمن العام من أجل منع ظهور الفوضى أو الجرائم، ومن أجل المحافظة على الصحة والأخلاق، ومن أجل الحفاظ على سمعة وحقوق الآخرين، وكذلك من أجل منع إفشاء معلومات سرية، وأخيرا من أجل الإبقاء على سلطة ونزاهة القضاء». كما سبق للقضاء الأوروبي والدانمركي البت في عدة قضايا.¹ وعلى عكس الإنصاف الذي حظي به أصحاب هذه الدعاوى، لم تحظ الجالية المسلمة في الدانمرك بنفس الاعتبار ضد الصحيفة التي نشرت الرسوم، فقد قال رئيس النيابة العامة: «القضية ليست على درجة كافية من الخطورة، بناء على الممارسة الدانمركية، من حيث

1- حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدانمركي، المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان. جاء في هذا المقال -المتضمن في كتاب الأديان وحرية التعبير- أن هناك سوابق لأتباع ديانات أخرى حيث أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي بخصوص قضية أووتو بريمنجر ضد النمسا بتاريخ 20-9-1994: "قد يوجد ضمن سياق الآراء والمعتقدات الدينية إلزام شرعي لتجنب التعبيرات المهينة قدر الإمكان، والجارحة غير المبررة والتي تعتبر انتهاكا لحقوق الآخرين، والتي بدورها لا تثير أي شكل من أشكال النقاش العام القادر على إحراز المزيد من التقدم في الشؤون الإنسانية". ... كما صرحت المحكمة بالآتي: "إن استخدام رسوم استفزازية لعناصر ذات قداسة دينية معينة يمكن بشكل شرعي اعتباره انتهاكا لاحترام المشاعر الدينية المكفول بالمادة 9، كما يمكن اعتبار مثل هذه الرسوم التصويرية انتهاكا مغرضا وأثما لروح التسامح، والتي بدورها يجب أن تكون إحدى السمات المميزة للمجتمع الديمقراطي. وعليه فلا بد من قراءة الاتفاقية في مجملها بحيث يتلاءم كل من التفسير والتطبيق مع روح الاتفاقية ومنطقها". (الفقرة 47).

وبخصوص قضية (وينجروف ضد المملكة المتحدة 1997). رفضت السلطات البريطانية السماح بتوزيع أشرطة فيديو لفيلم "رؤى النشوة" الذي يصور السيد المسيح على الصليب في صورة جنسية (والتي بالتأكيد وإن لم تكن مقصودة) تثير غضب أولئك الذين يتفهمون... تابع ← ويؤيدون ويتعاطفون مع قصة السيد المسيح، والحكمة الأخلاقية من ورائها، وذلك بسبب الأسلوب البذيء، والصياغة المهينة والتناول المزدري والسخيف الذي قدم من خلاله الموضوع". ...

كونها ازدراءاً للمقدسات الدينية. وعليه فلا بد من الأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من أن "الهدف من الرسومات.. كان هو التعبير عن التهكم والسخرية والاستهزاء" إلا أن المحكمة ترى أن تلك الرسومات لا تعبر عن هذه النية، إن وجدت، بالصورة التي من الممكن اعتبارها انتهاكا للمادة 140 من القانون الجنائي. كذلك تم رفض موضوع العنصرية، وذلك لأن تلك الرسومات "لا يمكن اعتبارها موجهة ضد المسلمين بصفة عامة"، كما أنها لا تشتمل "على تصريحات تشير للمسلمين على وجه العموم" ¹.

ويأتي هذا التصريح رغم أن العالم الإسلامي قام من أقصاه إلى أقصاه بالإعلان عن شعوره بالإهانة، وطالب بالاعتذار على الأقل وهو ما تم رفضه بإصرار، ولا ندري هل هناك إثارة أكثر من هذه؟! وقد أعيد نشر الرسوم مؤخرا (يوم 14 فبراير 2008) من قبل سبعة عشر صحيفة دانمركية، "تضامنا" مع ناشرها الأول الذي تعرض "لخطر" مزعوم من طرف ثلاثة شبان مسلمين تبين كذبه قبل تسفير الشبان الثلاثة لبلدهم تونس حيث قد يلاقون مصيرا مظلما الذي كان متوقعا. ².

وقد سبق لوزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في 28 فبراير 2006 أن أعلنوا أن حرية التعبير حق أساسي وعنصر حاسم في المجتمع الديمقراطي. لكن الحماية التي يكفلها الدستور أو مواثيق حرية التعبير لا يمكن اعتبارها مطلقة بأي حال من الأحوال.

- المرجع السابق: حرية التعبير وازدراء الأديان في القانون الدانمركي، المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان.

2- نظرا لتزامن هذه العملية مع طلب أسقف كانتربري بتطبيق الشريعة في مجال الأحوال الشخصية للمسلمين، فقد ثارت تساؤلات حول ما إذا كان المقصود التغطية على هذا المطلب الذي استقطب اهتمام الإعلام، وإظهار الجاليات المسلمة في صورة المتوحش الإرهابي الذي لا يستحق هذا التعاطف الأوروبي.

رابعاً- تنامي دور الدين: من الضوابط التي يمكن اعتمادها في قضية حرية التعبير و غيرها، مجمل التغيرات والتحولات التي تشهدها المجتمعات المحلية والدولية، وهي مسألة بديهية في العلوم الإنسانية والاجتماعية عموماً، وخصوصاً العلوم القانونية والسياسية، كما أن الفقه والشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ تغير الاجتهادات الفرعية بتغير الظروف، ومن المتغيرات الكبيرة في العالم تنامي دور الدين في مختلف المجتمعات بعد تراجعه طيلة قرن، كما ذهب الكثيرون إلى أن نهاية القرن العشرين، والقرن الواحد والعشرين بصفة خاصة زمن لانبعث الديانات، كما نسب إلى الفيلسوف الفرنسي الراحل أندريه مالرو A. Malraux القول بأن القرن الواحد والعشرين إما أن يكون دينياً أو لا يكون.¹

وقد رصد بعض الباحثين تراجعاً متوالياً للعلمانية، مقابل تنامي متزايد لدور الدين، فقد أدخلت خمس بلدان كبرى في العالم العلمانية في مؤسساتها وهي: فرنسا (سنة 1793 وسنة 1905)، والمكسيك (سنة 1917)، وتركيا (سنة 1923)، واليابان (سنة 1946)، والهند (سنة 1947).

كما أن الجمهورية الفرنسية اليوم تدعم التعليم الخاص، وبصفة خاصة الكاثوليكي. وفي المكسيك اعترفت الحكومة رسمياً بالكنائس منذ 1991. وفي الهند فإن الصعود القوي للقوميين الهندوس يعد انتصاراً للهندوسية المناضلة. وفي تركيا يتمتع الإسلاميون بدور متصاعد في البلديات والجامعة. كما يلاحظ تنامي الدور السياسي للطوائف الدينية في اليابان.

العلمانية في أوروبا تتراجع. ففي الدانمرك والمملكة المتحدة هناك دين للدولة: الأول لوثيري والثاني أنجليكاني. وفي أيرلندا قدم الدستور «باسم الثالث الأقدس»، وفي اليونان «باسم الثالث المقدس، والجوهر الأوحد».

بينما تعيش بلدان أخرى مثل إسبانيا وإيطاليا و لكسمبورغ، في ظل نظام تعاقدية حيث تحدد العلاقات بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة بواسطة معاهدة

1- Le 21^{ème} siècle sera religieux, ou ne sera pas ! Fr. Michel VAN AERDE.

موقعة مع الفاتيكان، وما يزال اتفاق مماثل ساري المفعول في الألزاس والموزيل الفرنسيين منذ عهد نابليون... ولم يستبعد، سنة 1918، من قبل فرنسا "العلمانية"¹. كل ذلك وغيره مما تعرفه مختلف بلدان العالم عامة والإسلامية خاصة، يجعل الدين موضوعا الأمر الذي يحتم الحذر من تأجيج الأحاسيس، وخصوصا إذا كان ذلك سيؤدي إلى اختلال توازن المجتمعات والشعوب وإشعال الحروب الطائفية والحضارية فيما بينها. فضلا عن الجانب المصلحي الظاهر فإن الأمر أساسا يرتكز على أسس فكرية وأخلاقية وحتى قانونية قوامها احترام حقوق المخالفين في التعبير، و تقبل التعايش مع الآخرين وقبول الاستماع إلى آرائهم المخالفة، ولو كانوا أقلية، أما إذا كانوا أغلبية فإن المستند الديمقراطي لسيادة الأغلبية يضاف لتعزيز هذا التوجه.

خاتمة المطاف: إن النخبة العالمية والمثقفة مدعوة للحذر من تكرار التجربة التاريخية: كما وقع عند سيطرة المعتزلة على دواليب الدولة منذ عصر الخليفة العباسي المأمون، وردود الفعل العنيفة التي نتجت بعد ذلك عند ضعف نفوذهم، وكذلك عند سيادة أنظمة تدعي الحداثة والعلمانية والاشتراكية أو أنظمة تدعي الإسلام والسلفية في العصر الحاضر، وردود الفعل العنيفة التي تمخضت عنها ببروز اتجاهات متطرفة وحركات عنيفة مازلنا نعاني من تبعاتها حتى اليوم. وهي مدعوة كذلك للحذر من الوقوع في فخ بعض الأوساط الغربية التي تعتمد تكريم بعض مثقفي البلدان الإسلامية، لا لأنهم مبرزون-وقد يكون بعضهم مستحقا للتكريم فعلا- بل لأن لهم موقف سلبي من الإسلام، كما هو الشأن بالنسبة لتسليمة نسرين و سلمان رشدي وغيرهما، وقد يندرج ذلك ضمن مخطط يرمي إلى توسيع الهوة بين أبناء الأمة الواحدة والوطن الواحد. إننا لا ندعو إلى الانغلاق والتحجر بل إلى مجرد الحيطة والحذر، ففطنة الأذكياء والمبرزين حقا غنية عن التلقين، لكننا في حالات كثيرة قد نكون في حاجة لمن يدق ناقوس الخطر.

كما أن المعتدلين من مختلف التوجهات والمشارب مدعوون للحفاظ على إبحار سفينة مجتمعاتهم نحو بر الأمان في المستقبل، وعدم ترك زمام المبادرة للمتطرفين من كل التوجهات والتيارات السياسية والفكرية، فقد قيل إن المتطرفين يستفزون حركة التاريخ، وقد يكون هذا من حقهم أحياناً، وأقول إن على المعتدلين ألا يسمحوا لهم بتجاوز هذا الحد إلى صناعة التاريخ نفسه. وذلك بالاستفادة من أطروحاتهم وأسئلتهم المستفزة والمحرجة وتولي الإجابة عنها، بدل ترك الإجابة للمتطرفين، وهذه هي صناعة التاريخ.

ولا بأس من السعي لإقرار قانون دولي يمنع ازدراء الأديان كما طالبت بذلك بعض البلدان الإسلامية، فإذا كانت المحرقة النازية لليهود -وهي حقيقة تاريخية لا عقيدة دينية- يتربع حظر التشكيك فيها على قمة قوانين أوروبا تحت بند تحريم وتجريم معاداة السامية، مراعاة لشعور اليهود رغم أن عددهم لا يتجاوز تسعة عشر مليوناً من سكان العالم، ورغم اعتراض كثير من المفكرين والمثقفين في العالم.

فإذا كان الأمر كذلك فإن مراعاة شعور مئات الملايين من المؤمنين، ومنهم المسلمون الذين يشعرون بأنهم مستهدفون في عقيدتهم ومقدساتهم بل وكيانهم، جدير بالاعتبار لتفويت الفرصة على دعاة الفتنة في العالم، وتجار الحروب وصناع صراع الحضارات.